واذا كان ثمن شراء حق التعويض فى الأكل أقل من خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحوض الزم المشترى أداء الفرق للصندوق خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة المذكورة والا الغى التوزيع وسرت على الطرح أحكام البيع الواردة فى هذا القانون واعتبر الطالب المقدم عن التعويض بمثابة طلب للبيع .

وعلى الصندوق تسليم الفرق المؤدى لصاحب الأكل الأصلى وقت العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ١٣ — يكون الطرح المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها النهر ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ حدوثه وتربط على الطرح الذى يباع الضريبة العامة لحوضه ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ تسليمه الى المشترين ، فان لم يكن داخلا فى حوض ربطت عليه ضريبة أقرب الحياض اليه .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له والمادة ١٩ مكررا من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ويصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٧

بتفويض وزير الدولة للاصلاح الزراعى فى التصرف فى بعض الأراضى وبإضافة إيراداتها إلى ميزانية الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفوض وزير الدولة للاصلاح الزراعى فى التصرف فى أراضى وزارتى المالية والاقتصاد والزراعة التى سلمت الى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى وذلك بالبيع أو التوزيع على الزراع وفق القواعد التى يصدر بها قرار منه بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — تضاف إلى ميزانية الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى حصيلة البيع والتوزيع المشار إليهما فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٧

بالاذن للمؤسسة الاقتصادية بالاقتراض أو بإصدار سندات فى حدود خمسة عشر مليونا من الجنيهات بضمان الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للمؤسسة الاقتصادية بالاقتراض أو بإصدار سندات فى حدود خمسة عشر مليونا من الجنيهات بضمان الحكومة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر